وزارة التجارة والصناعة

قـــرار وزاري
رقـم ٩١/١٠

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٩/٦٢ في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتملك أسهم الشركات المساهمة ونقل ملكيتها .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٨٩/٦٢ المشار اليه النص التالي :

« يجب أن تتملك حكومة السلطنة ومواطنوها نسبة ٥١٪ من أسهم الشركات الجديدة المطروحة للاكتتاب العام المشار اليه في المادة (٣) من هذا القرار ، وتزداد هذه النسبة بما لايتم الاكتتاب به من قبل مواطني دول مجلس التعاون على أنه بعد الاكتتاب يجب أن تحتفظ حكومة السلطنة ومواطنوها بنسبة ٥١٪ من أسهم الشركة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من ٢٣ مارس ١٩٨٩م .

صـدر في : ١٣ رجـــــب ١٤١١ هـ
الـموافق : ٣٠ يـــنـــايـــر ١٩٩١ م

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥١)
الصادرة في ١٩٩١/٣/١٦ م

قـــرار وزاري
رقـم ٩١/١١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ بشأن اصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨ وتعديلاته .

و بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعتبر صناعات اساسية وفق أحكام المادة ٦ من المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ المشار إليه الصناعات التالية :

- صناعة الاسمنت والجير والجبس .
- الصناعات الغذائية التالية :

(الالبان ومنتجاته ـ مطاحن الغلال ـ الزيوت النباتية ـ الاعلاف واغذية الحيوان ـ معالجة الاسماك) .

- صناعة النسيج والملابس الجاهزة .
- الصناعات الكيماوية بما فيها العقاقير والأدوية والأسمدة .
- الصناعات النفطية والبتروكيماوية .
- صناعة الورق والكرتون .

ـ الصناعات المعدنية الاساسية (الحديدية وغير الحديدية) .
ـ صناعة الزجـــاج .
ـ صناعة الحديد والصلب .
ـ الصناعات المتمتعة بالحماية الجمركية أو الدعم المالى الحكومي .

مـــادة (٢) : لايجوز للصناعات المشار اليها بالمادة السابقة أن تتوقف أو تخفض انتاجها الا بعد الحصول على ترخيص سابق من المديرية العامة للصناعة .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر فى : ٩ رجـــــب سنة ١٤١١ هـ
المـوافق : ٢٦ يـــنـايـر سنة ١٩٩١ م

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩)
الصادرة في ١٦/٢/١٩٩١ م

قـــرار وزاري
رقـم ٩١/٢٠

بعد الاطلاع على قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧م .
وعلى توصية لجنة القيد المنصوص عليها بالمادة ١١ من المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ فبراير ١٩٩١م .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يجب على لجنة قيد المحاسبين والمراجعين عند نظر طلبات الترخيص لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة التأكد من أن المرخص له عند حصوله على المؤهل العالى التجارى المنصوص عليه بالبند الثاني من المادة الثالثة من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧م المشار اليه ، قد درس مواد المحاسبة التالية :

١ ـ المراجعة (التدقيق) .
٢ ـ النظم والمحاسبة الضريبية .
٣ ـ القانون التجارى .

بالاضافة الى أربع مواد من بين مواد المحاسبة التالية :

١ ـ مبادىء المحاسبة .
٢ ـ محاسبة التكاليف .
٣ ـ محاسبة الشركات .
٤ ـ محاسبة حكومية .